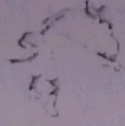


Jeunesse Olympique
Sfaxienne
Volley-ball Feminine

J.O.S



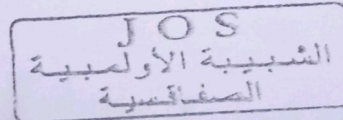
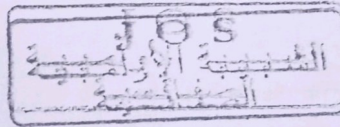
الشبيبة الاولمبية الصفاقسية
للكرة الطائرة النسائية
صفاقس

الجمهورية التونسية
وزارة الشباب و الرياضة



النظام الأساسي لجمعية
الشبيبة الاولمبية الصفاقسية

سبتمبر 2011



العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : الجمعية الرياضية: الشبيبة الأولمبية الصفاقسية هي هيكل رياضي خاص منخرط بالجامعة الوطنية لكرة الطائرة.

، هي تخضع في أهدافها و تكوينها و تسييرها لأحكام التشريع الجاري به العمل المنظم للجمعيات و للقانون الأساسي عدد 11 لسنة 1995 المؤرخ في 6 فيفري 1995 المتعلق بالبياكل الرياضية و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 66 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 و للقانون عدد 104 لسنة 1994 المؤرخ في 3 أوت 1994 المتعلق بتنظيم و تطوير التربية البدنية و الأنشطة الرياضية و لأحكام كل من النظام الأساسي و النظام الداخلي للجامعة.

الفصل 2 : تهدف الجمعية إلى تكوين و تأطير الشباب و تشجيعه و تنمية قدراته البدنية و الفنية و الرقي به إلى أرفع المستويات الرياضية و الأخلاقية. كما تلتزم بالمشاركة في مختلف المنافسات الرياضية الخاضعة لإشراف الجامعات الرياضية المنخرطة بها.

الفصل 3 : تخضع الجمعية الرياضية في تكوينها ونشاطها إلى كافة الأحكام المحددة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 4 : تنشط الجمعية في فضاء رياضي مطابق للمقاييس الفنية الوطنية أو الدولية المنصوص عليها بالتراتب المعتمدة من قبل الهياكل الرياضية الدولية و الوطنية. و يستجيب لشروط الصحة والسلامة و تعمل على توفير المرافق و التجهيزات الضرورية المزمع وضعها على ذمة الشباب لممارسة النشاط الرياضي.

الفصل 5 : مقر الجمعية دار الشباب كلم 0,5 طريق المطار صفاقس و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقر إلى أي عنوان آخر، على أن يتم إعلام السلط المعنية بهذا التغيير.

الفصل 6: مدة الجمعية غير محدودة.

الباب الأول : الجلسة العامة

الفصل 13 : تعقد الجمعية جلسات عامة عادية و جلسات عامة خارقة للعادة و جلسات عامة انتخابية استثنائية.

الفصل 14 : تضم الجلسة العامة الأعضاء المنخرطين بالجمعية. و يضبط النظام الداخلي للجمعية طريقة وإجراءات الانخراط بالجمعية.

يدعى الأعضاء الشرفيون لأشغال الجلسة العامة بصفة ملاحظين و لهم حق التصويت.

الفصل 15 : تلتئم الجلسة العامة العادية بدعوة من رئيس الجامعة توجه إلى الجمعيات المنخرطة قبل ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انعقادها وتنشر بواسطة الصحافة و بقية الوسائط، و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 16 : تتولى الجلسة العامة العادية تحديد السياسة العامة للجمعية و توجيهها و مراقبتها، كما تتولى المصادقة على مشاريع النظام الداخلي للجمعية و تراتيبها العامة، و تنقسم إلى جلسة عامة انتخابية و جلسة عامة تقييمية.

الفصل 17 : تعقد وجوبا الجلسة العامة الانتخابية مرة كل 3 سنوات.

الفصل 18 : تقوم الجلسة العامة الانتخابية :

1. بتعيين مشرفين على عملية الاقتراع و فرز الأصوات.
2. بانتخاب أعضاء الهيئة المديرية.
3. بالإطلاع على التقرير الأدبي المعروض من قبل المكتب الجامعي و المصادقة عليه.
4. بالإطلاع على التقرير المالي المعروض من قبل المكتب الجامعي و على تقرير مراقب الحسابات بشأنه و المصادقة عليه.
5. بمناقشة المسائل المدرجة بجدول الأعمال.
6. بتعيين مراقب للحسابات للمدة النيابية القادمة، و يكون وجوبا من بين المراقبين المسجلين بهيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.
7. بضبط معلوم الانخراط السنوي.
8. بمراجعة النظام الداخلي للجمعية أو تنقيحه مع التقيد باحترام أحكام النظام الأساسي للجمعية.
9. بالترخيص في شراء العقارات أو بالتقويت فيها عند الاقتضاء.

الفصل 19 : لا تكون أشغال الجلسة العامة العادية قانونية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء المنخرطين على الأقل.

و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عقد الجلسة الأولى بدعوة من رئيس الجمعية، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 20 : تعقد الجمعية وجوبا جلسة عامة تقييمية مرة كل سنة عدا السنة التي تعقد فيها الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 21 : تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي و بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في صورة التساوي يرجح صوت الرئيس، إلا أن انتخاب أعضاء الهيئة المديرة يتم وجوبا بالاقتراع السري من قبل الأعضاء المنخرطين.

الفصل 22 : يمكن أن تعقد جلسة عامة خارقة للعادة في أي وقت بطلب من الهيئة المديرة أو بطلب كتابي موجه إلى الهيئة المديرة من قبل ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأعضاء المنخرطين بغرض المداولة في المسائل التالية :

1. اتخاذ تدابير على غاية من الأهمية لمصلحة الجمعية.

2. مراجعة النظام الأساسي للجمعية.

3. حل الجمعية.

و تتعقد الجلسة العامة الخارقة للعادة بدعوة من رئيس الجمعية توجه إلى الأعضاء المنخرطين قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقادها و تنشر بواسطة الصحافة و تتضمن الدعوة وجوبا جدول الأعمال.

الفصل 23 : لا تكون أشغال الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا بحضور ثلثي ($\frac{2}{3}$) الأعضاء المنخرطين على الأقل، و في صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يقوم رئيس الجمعية بالدعوة لجلسة عامة ثانية في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما، و تكون مداولاتها شرعية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

و في كل الحالات لا تتخذ القرارات إلا بأغلبية ثلثي ($\frac{2}{3}$) أصوات الأعضاء الحاضرين.

الباب الثاني : الهيئة المديرية

الفصل 24 : تدير الجمعية هيئة مديرة منتخبة مكونة من رئيس و نائب رئيس و أعضاء و ذلك لمدة 3 سنوات.

، تنتخب الجلسة العامة الهيئة المديرية عن طريق الاقتراع.
، تقرر طريقة الاقتراع المتبعة و يتم الإعلام بها عبر بلاغ صادر بالصحيفة اليومية قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة العامة الانتخابية.

الفصل 25 : يشترط في عضو الهيئة المديرية :

1. أن يكون تونسي الجنسية.
2. أن يكون نقي السوابق العدلية و متمتعاً بحقوقه المدنية.
3. أن يبلغ سنه 20 عاما على الأقل و 70 عاما على أقصى تقدير في تاريخ إيداع الترشح.
4. أن يكون قد أتمّ المرحلة الأولى من التعليم الثانوي (نظام قديم).
5. أن لا يكون قد تعرّض لعقوبة تتعلق بالأخلاق الرياضية أو بالإيقاف عن النشاط الرياضي بقرار معلّل طبقاً للقوانين المنظمة للنشاط الرياضي بتونس.

الفصل 26 : تتركب الهيئة المديرية من 05 أعضاء.

و توزع مسؤوليات الهيئة المديرية على النحو التالي :

- رئيس
- نائب رئيس
- كاتب عام
- أمين مال
- عضو مكلف بلجنة الأحياء

الفصل 27 : تكون كل خدمات الهيئة المديرية مجانية

الفصل 28 : تجتمع الهيئة المديرية بصفة دورية و بدعوة من رئيسها مرة كل شهر على الأقل، و كلما دعت الضرورة لعقد اجتماعات من شأنها ضمان حسن سير الجمعية.

و لا ينعقد الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل و تتخذ الهيئة قراراتها بعد المداولة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. و إذا استحال على الرئيس الحضور يجوز للهيئة المديرية أن تجتمع برئاسة نائب

الرئيس، و تدرج كل قرارات الهيئة بدفتر مرقم خاص بجلساتها و يوقع من قبل الرئيس أو نائب الرئيس.

الفصل 29 : للهيئة المديرية الصلاحيات التامة للقيام بجميع العمليات اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.
كما تقوم :

- بإعداد النظام الداخلي للجمعية الذي يتم أحكام هذا النظام الاساسي و تقع المصادقة عليه من قبل الجلسة العامة.
- بالنظر في قبول الأعضاء و رفضهم مع مراعاة أحكام الفصل السابع من هذا النظام الأساسي.
- بإسناد العضوية الشرفية.
- بالإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية و كذلك شراء المعدات و المنقولات و بيعها و القيام بغير ذلك من العمليات التي تساعد على تنمية موارد الجمعية.
- بانتداب الأعوان و ضبط أجورهم طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- بتوفير الموارد المالية اللازمة لتأمين نشاط الجمعية.
- بالتعاقد مع الإطار الفني المختص للإشراف على الجوانب الفنية.
- بضمان حقوق الرياضيين المنخرطين بالجمعية.
- بتأمين الرياضيين و الأفراد المستفيدين ضد كافة الحوادث و الأخطار التي تنشأ من ممارسة الرياضة.

الفصل 30 : يمثل الرئيس الجمعية في جميع الحالات و خاصة لدى المحاكم كما يشرف على تسيير أعمال الهيئة المديرية ويسهر على تنفيذ مقرراتها.
و ينوب الرئيس مساعد أو أكثر طبقا لتفويض مسبق منه.

الفصل 31 : يتولى أمين المال التصرف في أموال الجمعية المرخص فيها قبضا و صرفا من قبل الهيئة المديرية و يسهر على استخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة و يمسك دفتر حسابات مرقما ممضي و عليه أن يحتفظ بجميع مؤيدات المصاريف للاستظهار بها عند الاقتضاء. و يتولى وجوبا مع رئيس الجمعية الإمضاء على كل الوثائق و الوصولات المتعلقة بالعمليات المالية قبضا و صرفا.